السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4424 — 11 جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1622.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2393

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1623.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2393

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1624.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2393

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1625.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2394

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1668.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2394

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1669.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2394

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1670.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2395

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1671.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2395

نصوص خاصة

عمالة مكناس - المنزه. - عزل رئيس مجلس جماعة مجاط.

مرسوم رقم 2.96.683 صادر في 27 من جمادى الأولى 1417 (11 أكتوبر 1996) يقضي بعزل رئيس مجلس جماعة مجاط بعمالة مكناس - المنزه 2396

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1597.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 2396

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1591.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2396

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1829.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء..... 2397

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1953.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2399

قرار للامين العام للحكومة رقم 1954.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2399

قرار للامين العام للحكومة رقم 1955.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2399

قرار للامين العام للحكومة رقم 1956.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2399

قرار للامين العام للحكومة رقم 1957.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2399

قرار للامين العام للحكومة رقم 1958.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2399

قرار للامين العام للحكومة رقم 1959.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2399

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1899.96 صادر في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بتغيير قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 12.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء مختلف أسلاك وزارة الاعلام 2400

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1838.96 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 اغسطس 1996) بتغيير القرار رقم 546.93 الصادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص، حسبما تم تغييره بالقرار رقم 1217.94 الصادر في فاتح ذي القعدة 1414 (13 ابريل 1994) وحسبما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 789.96 الصادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) 2400

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1904.96 صادر في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين، عن طريق مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين 2403

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1898.96 صادر في 21 من ربيع الآخر 1417 (6 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 380.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية 2403

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2405

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1622.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يونيو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي ، شعبة الآداب الأصيلة ، الشهادة الثانوية للمعهد الديني المسلمة من وزارة التربية والتعليم بدولة قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1623.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 7 رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يونيو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة امتحان التخرج من السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية :

- Titre d'agrégé de l'enseignement secondaire inférieur en éducation physique délivré par l'Ecole normale et l'Institut supérieur de Logopédie Fernand Hotyat Morlanwelz - Belgique.

مشفوع بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1624.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية تخصص : بيولوجيا ، الشهادة التالية :

- The degree of master of science - Université de Dublin - Irlande, assorti de la licence es-sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1625.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم تخصص : العلوم الفيزيائية التطبيقية فرع : المعلومياتية والالكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية ، الشهادة التالية :

- La licence d'enseignement en électrotechnique – École normale supérieure d'enseignement technique d'Oran - Algérie, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1668.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يوليو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية ، اختيار : اقتصاد المنشأة ، الشهادة التالية :

- La maîtrise en gestion; spécialité finance - Institut supérieur de gestion - Université de Tunis.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1669.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يوليو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ، تخصص لغة إنجليزية وآدابها ، الشهادة التالية :

- Diplôme de la maîtrise ; discipline : langues vivantes étrangères - mention : anglais, délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1670.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يوليو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية ، اختيار : التسيير المالي ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Titre de maîtrise en systèmes de gestion et organisation des entreprises - école d'ergologie - Bruxelles - Belgique.

– درجة الأجازة الجامعية في التسويق ، كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة الكويت.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1671.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يوليو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق ، مشفوعة بالشهادة الثانية من دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية ، الشهادة التالية :

- Master of arts en relations internationales - Université Taras Chevtchenko de Kiev - ex. U.R.S.S. , session de mai 1995.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.683 صادر في 27 من جمادى الأولى 1417 (11 أكتوبر 1996) يقضي بعزل رئيس مجلس جماعة مجاط بعمالة مكناس ـ المنزه.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، وخصوصا الفصل 8 منه ؛

وعلى تقرير لجنة التفتيش التابعة للمفتشية العامة للادارة الترابية حول قيام السيد لكبير عامري رئيس مجلس جماعة مجاط بتزوير محضر الدورة العادية التي عقدها المجلس خلال شهر فبراير 1994 ؛

وعلى حكم محكمة الاستئناف بمكناس التي أدانت المعني بالأمر في حكم صادر عنها بتاريخ 15 يناير 1996 بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ بسبب ارتكابه جنحة التزوير في وثيقة تصدرها جهة عامة مع استعمالها مزورة ؛

ونظرا لردود الفعل التي خلفتها هذه الادانة لدى الرأي العام المحلي والاقليمي ؛

وحيث إن هذا التصرف يمس بمصداقية المقررات التي يتخذها المجلس الجماعي ؛

وحيث إن هذا السلوك أفقد المعني بالأمر سلطته المعنوية في تدبير شؤون الجماعة ؛

ونظرا للايضاحات الكتابية غير المقنعة التي أدلى بها المعني بالأمر بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد لكبير عامري من مهامه كرئيس لمجلس جماعة مجاط.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1417 (11 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1597.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.104.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) المعين بموجبه السيد حسن أبو أيوب ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق التنمية القروية » ، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 3.79.96 بتاريخ 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996).

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق التبر ، مدير تربية المواشي ، آمرا مساعدا نائبا لصرف الاعتمادات المفوضة من لدن الوزير الأول الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.02.1 المسمى « صندوق التنمية القروية ».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1591.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بنيونس بكاوي ، مدير الثانوية الفلاحية ببركان (بركان ـ تاوريرت) ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1829.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأطباء رؤساء الولايات والعمالات والأقاليم الطبية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض إليهم كذلك الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

كما يفوض إليهم الامضاء قصد المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
ولاية الرباط وسلا		
عمالة الرباط.	الدكتور خلاف أوشريف ، طبيب ، رئيس الولاية الطبية بالرباط وسلا والعمالة الطبية بالرباط.	السيد محمد حمي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
عمالة سلا.	الدكتور صلاح الدين بناني ، طبيب ، رئيس العمالة الطبية بسلا.	السيد بلكاسم جلبوي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة الصخيرات ـ تمارة.	الدكتور رشيد الزموري ، طبيب ، رئيس العمالة الطبية بالصخيرات ـ تمارة.	السيدة كنزة السويسي ، رئيسة المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
ولاية الدار البيضاء الكبرى		
عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	الدكتور محمد بكاي ، طبيب ، رئيس الولاية الطبية بالدار البيضاء الكبرى والعمالة الطبية بأنفا.	السيد مصطفى مومن ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
عمالة الفداء ـ درب السلطان.	الدكتور عبد المالك فضول ، طبيب ، رئيس العمالة الطبية بالفداء ـ درب السلطان.	السيد عبد الرحمان المسناوي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	الدكتور عمر أزيام ، طبيب ، رئيس العمالة الطبية بعين السبع ـ الحي المحمدي.	السيد محمد العمدوني ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	الدكتور البشير ابراهيمي ، طبيب ، رئيس العمالة الطبية بعين الشق ـ الحي الحسني.	السيد صلاح العطشان ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	الدكتور بوعزة علوي ، طبيب ، رئيس العمالة الطبية بسيدي البرنوصي ـ زناتة.	السيد محمد بووايور ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	الدكتور محمد الشرقاوي ، طبيب ، رئيس العمالة الطبية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.	السيد ادريس لطرش ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة المحمدية.	الدكتور عبد الله جديد ، طبيب ، رئيس العمالة الطبية بالمحمدية.	السيد حسن سروجي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
ولاية فاس		
عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	الدكتور أحمد بندالي ، طبيب ، رئيس الولاية الطبية بفاس والعمالة الطبية بفاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	السيد محمد بوريحي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
عمالة فاس المدينة.	الدكتور فؤاد بوشارب ، طبيب ، رئيس العمالة الطبية بفاس المدينة.	السيدة لطيفة عمور ، رئيسة المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة زواغة مولاي يعقوب ؛	الدكتور أحمد كمال ، طبيب ، رئيس العمالة الطبية بزواغة مولاي يعقوب.	السيد مصطفى الشامي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
إقليم صفرو.	الدكتور يوسف نحاس ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بصفرو.	السيد أحمد الشيكر ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
ولاية مراكش		
عمالة مراكش ـ المنارة.	الدكتور محمد بن شعو ، طبيب ، رئيس الولاية الطبية بمراكش والعمالة الطبية بمراكش ـ المنارة.	السيد الحسين يحيى ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
عمالة مراكش – المدينة.	الدكتور عبد القادر بستون ، طبيب ، رئيس العمالة الطبية بمراكش – المدينة.	السيد محجوب مجدني ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة سيدي يوسف بن علي.	الدكتور محمد خشا ، طبيب ، رئيس العمالة الطبية بسيدي يوسف بن علي.	السيد محمد آيت أمغار ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
إقليم الحوز.	الدكتور أحمد لجزولي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بالحوز.	السيد أحمد غربالي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم شيشاوة.	الدكتور مولاي ادريس البوعناني ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بشيشاوة.	السيد علال بيهمي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
ولاية مكناس		
عمالة مكناس – المنزه.	الدكتور أحمد الشراط ، طبيب ، رئيس الولاية الطبية بمكناس والعمالة الطبية بمكناس – المنزه.	السيد العربي صدقي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
عمالة الاسماعيلية.	الدكتور محمد سقاط ، طبيب ، رئيس العمالة الطبية بالاسماعيلية.	السيد محمد الحميري ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
إقليم الحاجب.	الدكتور أحمد بلحاج ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بالحاجب.	السيد مولاي ادريس طاهري العلوي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
ولاية وجدة		
عمالة وجدة – أنكاد.	الدكتور الحبيب الحرودي ، طبيب ، رئيس الولاية الطبية بوجدة والعمالة الطبية بوجدة – أنكاد.	السيد عمر أبرشان ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
إقليم بركان – تاوريرت.	الدكتور عبد الرحمان بنشط ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي ببركان – تاوريرت.	السيد سي رشيد هاشمي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم جرادة.	الدكتور محمد الغالي سرغيني ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بجرادة.	–
ولاية أكادير		
عمالة أكادير – اداوتنان.	الدكتور فاروق فاصلة ، طبيب ، رئيس الولاية الطبية بأكادير والعمالة الطبية بأكادير – اداوتنان.	السيد عبد القادر حبيبي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
عمالة انزكان – آيت ملول.	الدكتور فضل الله عمر الفاروق ، طبيب ، رئيس العمالة الطبية بانزكان – آيت ملول.	السيد عزيز زايد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
إقليم اشتوكة – آيت باها.	الدكتور عربي بنقدور ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي باشتوكة – آيت باها.	السيد جامع العباسي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
ولاية تطوان		
إقليم تطوان.	الدكتور رشيد بقالي ، طبيب ، رئيس الولاية الطبية بتطوان والاقليم الطبي بتطوان.	السيد ميلود عسوالي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والاقليم.
إقليم العرائش.	الدكتور عبد الهادي مرزاق ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بالعرائش.	السيد محمد أعمروشي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم شفشاون.	الدكتور مبارك باغو ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بشفشاون.	السيد عبد الرحمان فجر ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
ولاية العيون		
إقليم العيون.	الدكتور أحمد حساري الادريسي ، طبيب ، رئيس الولاية الطبية بالعيون والاقليم الطبي بالعيون.	السيد ابراهيم بوجات ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والاقليم.
إقليم بوجدور.	الدكتور أحمد السعدوني ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي ببوجدور.	السيد رشيد شعشوع ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم أزيلال.	الدكتور العربي لعكيدي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بأزيلال.	السيد الحسين أحشمي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم بني ملال.	الدكتور عبد الرحمان العيدي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي ببني ملال.	السيد البهلول مونيمي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم بولمان.	الدكتور ابراهيم مستحسن ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي ببولمان.	السيد أحمد العدناني ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الداخلة.	الدكتور محمد جواد سايسي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بالداخلة.	السيد سعد ندك ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم قلعة السراغنة.	الدكتور سيدي محمد مكاوي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بقلعة السراغنة.	السيد محمد جبور ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الجديدة.	الدكتور محمد علاش ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بالجديدة.	السيد محمد طسيل ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم آسا – الزاك.	الدكتور مصطفى أبير ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بآسا – الزاك.	السيد سعود أويلال ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الحسيمة.	الدكتور الحسين حماما ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بالحسيمة.	السيد عبد الغني زهر ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم طاطا.	الدكتور مصطفى الشرقاوي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بطاطا.	السيد محمد مكايمي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم ورزازات.	الدكتور عبد العزيز كعيمة ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بورزازات.	السيد الحسن ونكومبت ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم تيزنيت.	الدكتور لحسن أمال ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بتيزنيت.	السيد محمد حسيني ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم بنسليمان.	الدكتور عبد الكريم جعفر ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي ببنسليمان.	السيد عمر رحالي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الرشيدية.	الدكتور أحمد رضوان ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بالرشيدية.	السيد لحسن بوجبجة ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الصويرة.	الدكتور مولاي مصطفى قاسمي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بالصويرة.	السيدة السعدية الشنتوفي ، رئيسة المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم فجيج.	الدكتور علي معروفي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بفجيج.	السيد محمد البرمي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم كلميم.	الدكتور البشير حمزة ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بكلميم.	السيد محمد يحيى ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم القنيطرة.	الدكتور عمو غانيمي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بالقنيطرة.	السيد علي العمراوي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم تاونات.	الدكتور عبد العلي بلغيتي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بتاونات.	السيد أحمد الحمودي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
إقليم تارودانت.	الدكتور يوسف ريوش ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بتارودانت.	السيد محمد كندولي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الصمارة.	الدكتور سيدي علي عمراني ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بالصمارة.	السيد بوبكر أمكمبا ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم آسفي.	الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بآسفي.	السيد فتح الله العبداني ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم افران.	الدكتور عبد الصمد لطفي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بافران.	السيد محمد أوسطي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الخميسات.	الدكتور علي رشيدي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بالخميسات.	السيد ميمون كمال ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم خنيفرة.	ـــ	السيد محمد لهيلالي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم خريبكة.	الدكتور أحمد بنعيش ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بخريبكة.	السيد عمار بمزوغ ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الناضور.	الدكتور عبد الخالق بن المصطفى ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بالناضور.	السيد محمد اليزمي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم سطات.	الدكتور عمار المنزهي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بسطات.	السيد مبارك آيت أحمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم سيدي قاسم.	الدكتور عبد المجيد بوعلو ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بسيدي قاسم.	السيد عيسى أوحتا ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم طنجة.	الدكتور محمد قسيوي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بطنجة.	السيد محمد لمرابطي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم طانطان.	الدكتور عبد الله زماني ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بطانطان.	السيد البخاري المرغيني ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم تازة.	الدكتور عبد العزيز ريحاني ، رئيس الاقليم الطبي بتازة.	السيد لحسين ولحسن ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1953.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1858) للسيدة راندا بنونة ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة لها من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 نوفمبر 1988 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1954.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1859) للسيد رشيد الغماري التلمساني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 9 يناير 1995 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1955.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1842) للسيدة صوفية التازي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم لها من وزارة التجهيز والسكنى والنقل بباريز بتاريخ فاتح مارس 1993 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1956.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1850) للسيد كريم عراقي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط أثناء دورة يونيو 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1957.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1857) للسيد حميد عميري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لمدينة مونس ببلجيكا بتاريخ 18 سبتمبر 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1958.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1839) للسيد فريد الزياني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى واعداد التراب الوطني والنقل بباريز بتاريخ 8 ديسمبر 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1959.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1849) للسيد محمد خالد الخياطي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 2 ديسمبر 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1899.96 صادر في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بتغيير قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 12.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء مختلف أسلاك وزارة الاعلام.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 419.94 الصادر في 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994) بتغيير القرار رقم 1433.92 الصادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاعلام ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بشأن ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي وزارة الاعلام (اللجنة الثالثة : إطار رؤساء قلم التحرير) ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز الأصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادتين الأولى والثانية من القرار رقم 12.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. - يعين السادة الآتية أسماؤهم بصفة ممثلي الادارة للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاعلام.

« .....

« اللجنة رقم 3 :

« رؤساء قلم التحرير

« العضوان الرسميان : السيد الصديق معنينو ؛

« السيد محمد عبد الرحيم.

« العضوان النائبان : السيد محمد المصدق ؛

« السيد علي الماموني. »

(الباقي بدون تغيير.)

« المادة الثانية. - يعين السادة الآتية أسماؤهم عن طريق التصويت بصفة ممثلي الموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاعلام.

« .....

« .....

« .....

« اللجنة رقم 3 :

« رؤساء قلم التحرير

« العضوان الرسميان : إدريس عدو ؛

« المصطفى بوحنيني.

« العضوان النائبان : عبد القادر اتموليك ؛

« محمد الركراكي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996).

الامضاء : إدريس العلوي المدغري.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1838.96 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتغيير القرار رقم 546.93 الصادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ، حسبما تم تغييره بالقرار رقم 1217.94 الصادر في فاتح ذي القعدة 1414 (13 أبريل 1994) وحسبما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 789.96 الصادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص رقم 1459.92 الصادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص رقم 546.93 الصادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى والثانية والثالثة والثالثة (مكرر) من القرار رقم 546.93 الصادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون المذكورين بعده ممثلين للادارة في « حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة « التجارة والصناعة والصناعة التقليدية :

اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة رقم 1 :				
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة رقم 2 :				
.....	.....	.....	.....	.....
مهندسو الدولة من الدرجة الأولى	.....	.....	.....	.....
	.....	جمال الدين الجمالي	.....	.....
اللجنة رقم 3 :				
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة رقم 4 :				
.....	.....	.....	.....	.....
المفتشون الاقليميون	.....	المصطفى رصافي	.....	.....
	.....	محمد لشهب الشرادي	.....	.....
اللجنة رقم 5 :				
المفتشون	.....	.....	.....	.....
	المصطفى رصافي	.....	.....	.....
اللجنة رقم 6 :				
المتصرفون المساعدون	.....	.....	.....	.....
	المصطفى رصافي	.....	.....	.....
اللجنة رقم 7 :				
.....	.....	.....	.....	.....
الاعلاميون	.....	المصطفى رصافي	.....	.....
اللجنة رقم 10 :				
المحررون الممتازون	.....	المصطفى رصافي	.....	.....
المحررون	.....	.....	.....	.....
	المصطفى رصافي	السعدية ابراهيمي	.....	.....
اللجنة رقم 11 :				
المفتشون المساعدون الممتازون	.....	المصطفى رصافي	.....	.....
المفتشون المساعدون	.....	.....	.....	.....
	المصطفى رصافي	السعدية ابراهيمي	.....	.....
اللجنة رقم 13 :				
التقنيون من الدرجة الأولى	.....	المصطفى رصافي	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
التقنيون من الدرجة الثانية	.....	.....	.....	.....
	المصطفى رصافي	السعدية ابراهيمي	.....	.....
المساعدون التقنيون المختصون	.....	المصطفى رصافي	.....	.....
المساعدون التقنيون	.....	المصطفى رصافي	.....	.....
اللجنة رقم 15 :				
الأعوان التقنيون	المصطفى رصافي	السعدية ابراهيمي	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
اللجنة رقم 16 :				
الكتاب الممتازون	المصطفى رصافي	السعدية ابراهيمي	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
الكتاب	المصطفى رصافي	السعدية ابراهيمي	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
اللجنة رقم 17 :				
مسيرو الآلة	المصطفى رصافي	.....	.....	.....
اللجنة رقم 18 :				
أعوان التنفيذ الممتازون	المصطفى رصافي	.....	.....	.....
أعوان التنفيذ	المصطفى رصافي	السعدية ابراهيمي	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
اللجنة رقم 19 :				
أعوان المصلحة الممتازون	المصطفى رصافي	.....	.....	.....
أعوان المصلحة	المصطفى رصافي	.....	.....	.....
	.....	السعدية ابراهيمي	.....	.....
اللجنة رقم 20 :				
الأعوان العموميون خارج الصنف	المصطفى رصافي	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
الأعوان العموميون من الصنف الأول	المصطفى رصافي	.....	.....	.....
الأعوان العموميون من الصنف الثاني	المصطفى رصافي	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
الأعوان العموميون من الصنف الثالث	المصطفى رصافي	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
الأعوان العموميون من الصنف الرابع	المصطفى رصافي	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
اللجنة رقم 21 :				
الرؤساء المشرفون	المصطفى رصافي	.....	.....	.....

« المادة الثانية. - .....

« أما بالنسبة للجان 3 ، 5 ، 6 ، 10 ، 11 و 13 فتسند مهمة رئاستها للسيد ..... وإذا عاقه عائق أو منعه مانع ، فينوب عنه السيد المصطفى رصافي.

« وبالنسبة للجان 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 و 21 فتسند رئاستها إلى السيد المصطفى رصافي بصفته ممثلا رسميا للادارة .....

« المادة الثالثة. - .....

« بالنسبة للجان :

« - اللجنة رقم 7 : .....

« - اللجنة رقم 9 : .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ اللجنة رقم 12 : .....

« ـ اللجنة رقم 13 : .....

« المادة : .....

« ـ المصطفى رصافي ، مفتش بصفته عضوا

« .....

« وبالنسبة للجان :

« ـ اللجنة رقم 14 : .....

« ـ اللجنة رقم 17 : .....

« ـ اللجنة رقم 21 : .....

« .....

« المادة :

« المصطفى رصافي مفتش بصفته رئيسا

« .....

« .....

« المادة الثالثة (مكرر). ـ .....

« اللجنة الثامنة : .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ السيد المصطفى رصافي بصفته عضوا. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996).

الامضاء : ادريس جطو.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1904.96 صادر في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين ، عن طريق مباراة ، في إطار المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين ، عن طريق مباراة ، في إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Le grade de licencié en sciences économiques appliquées (licence
« en management) délivré par la faculté universitaire catholique
« de Mons – Belgique, assorti du baccalauréat de l'enseignement
« du second degré – Belgique. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1898.96 صادر في 21 من ربيع الآخر 1417 (6 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 380.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 1597.92 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى القرار رقم 380.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى القرار رقم 1598.92 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز الأصوات بتاريخ 18 يونيو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الثانية من القرار رقم 380.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (13 يناير 1993) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« الباب الثاني

« ممثلو الموظفين

« المادة الثانية. - يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم بصفة ممثلي الموظفين في « حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المبينة بعده المختصة إزاء « موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد.

« اللجنة رقم 6

« هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات

« التقنيون من الدرجة الثانية :

« .....

« السيدة سميرة غلامي : عضوة نائبة.

« اللجنة رقم 8

« إطار أعوان التنفيذ

« درجة أعوان التنفيذ :

« .....

« .....

« درجة أعوان التنفيذ الممتازين :

« السيدة أمينة الصادقي : عضوة رسمية ؛

« السيدة السعدية هشام : عضوة نائبة.

« اللجنة رقم 10

« إطار الأعوان العموميين

« درجة الأعوان العموميين من الصنف الأول :

« الآنسة للا امغلاها العلوي : عضوة رسمية ؛

« السيد عبد الله الشيظمي : عضو نائب.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1417 (6 سبتمبر 1996).

الامضاء : محمد حما.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)

(دورة 26 نوفمبر 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : زهور الزعفراني ، السعدية وردي وسعيدة ناضم.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 (فرع الادارة)

(دورة 26 نوفمبر 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : رحمة لعصيدة ، أمينة يعني ، نجاة اضريف ، نعيمة السلاوي ، قدور المدياني وخديجة خادلي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10)

(دورة 26 نوفمبر 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : رشيد محسن محسن.

المدرسة الوطنية للادارة

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4404 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1417 (15 أغسطس 1996) الصفحة 1517

نتائج امتحان إنهاء الدراسة للحصول على دبلوم طور التأهيل للمدرسة الوطنية للادارة

(الفوج الأول)

قائمة بأسماء الطلبة الناجحين مرتبين حسب درجة الاستحقاق :

بدلا من : محمد رضا.

يقرأ : محمد رضى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.